محكمة االاسكندريه الابتدائية

محكمة جنح قسم اول المنتزه الجزئية

الدائرة الثامنه عشر

**حكم باسم الشـــعب**

**بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى المحكمة اليوم الموافق ١٠ / ٣ / ٢٠١٤**

**تحت رئاسة السيد الأستاذ / وائل صبرى رئيس المحكمة.**

**وبحضور السيد الأستاذ / مؤمن يعيش وكيل النيابة**

**والسيد الأستاذ/ احمد حسن أمين السر**

**صدر الحكم فى الجنحة رقم ٦٩١٣ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم اول المنتزه**

**ضـــد**

١- محمد السيد رمضان رمضان( محبوس)

٢- احمد حسين احمد عمر( محبوس)

٣- على عنتر على مصطفى( محبوس)

٤- نبيل رجب صلاح عباس( محبوس)

**بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية:**

**حيث إتهمت النيابة العامة المذكورين بأنهم في يوم ١٣/ ١ /٢٠١٤ بدائرة قسم اول المنتزه

**المتهمون جميعا واخرين اطفال ومجهولين:-**

- **شاركوا فى تظاهره كان من شانها الاخلال بالامن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين والتاثير على سير المرافق العامه وقطعوا الطرق ومواصلات النقل البرى وعطلوا حركه المرور ومعرضين الارواح والممتلكات العامه والخاصه للخطر وذلك بدون اخطار كتابى مسبق لقسم الشرطه المختص.**
- ***المتهم الاول:-

- احرز بدون مسوغ قانونى ادوات مما تستخدم فى الاعتداء على الاشخاص.

وطلبت معاقبتهم بالمواد ٢٢,٢١,١٩,٨,٧ من المرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ بشان تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه والمواد ١١١ ، ٢٥ مكرر\١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ بشان الاسلحه والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنه ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنه ١٩٨١ والبند رقم ( ٧ ) من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون المعدل بقرارى وزير الداخليه رقم ٨٥٤١ لسنه ٢٠٠٦ و رقم ١٧٥٦ لسنه ٢٠٠٧ .

وحيث أن المحكمة توجز وقائعها فيما اثبته الرائد احمد مليس معاون مباحث قسم اول المنتزه فى محضره المؤرخ ٢٠١٤\١١\١٣ من انه قد انهالت عليه الاتصالات التليفونيه من اهالى منطقه سيدى بشر قبلى دائره القسم، مفادها قيام بعض الاشخاص من المنتمين لتنظيم الاخوان المسلمين الارهابى بحشد انصارهم، للقيام بالتظاهر دون الحصول على اذن مسبق، وذلك لتأييد ما يسمى الشرعيه والدعوه للعصيان المدنى ومقاطعه الدستور واسقاط الحكومه والمناداه بعوده الرئيس المعزول. وهم يرددون الهتافات المعاديه للجيش والشرطه حاملين الاسلحه الناريه والخرطوش والاسلحه البيضاء والشماريخ والبوازيك.

وأضاف بانه وبإجراء التحريات السريه المستقاه من أحد مصادره الموثوق فيها فقد توصلت الى صحه تلك البلاغات. وعليه انتقل وبصحبته القوه اللازمه لمكان التجمعات، فشاهد هؤلاء الاشخاص وهم يقومون بقطع طريق شارع سيف مستخدمين لذلك، اطارات الكاوتش بعرض الطريق قائمين باشعال النيران بها معطلين حركه المرور والمواصلات العامه والخاصه، محاولين احداث حاله من الفوضى وبث الرعب فى نفوس المواطنين لمنعم من الادلاء باصواتهم فى الاستفتاء على الدستور، واضاف بانه وحال قيامه بالاقتراب منهم لاذا بعضهم بالفرار وتمكن من ضبط :-

١- محمد السيد رمضان رمضان.وبحوزته عدد خمس زجاجات مولوتوف مصاب بجرح باليد اليمنى .

٢- ابراهيم رضا ابراهيم الدسوقى.وبحوزته قناع اسود و بازوكه.

٣- على محمود خلاف محمد احمد.وبحوزته هاتف محمول ماركه سامسونج اسود اللون.

٤- يوسف عبد الله عبد الرحمن سيد.

٥- احمد حسين احمد على.

٦- على عنتر على مصطفى.

٧- نبيل رجب صلاح عباس.

٨- محمد جابر عبد العال على عبد العال.وبحوزته سلاح عباره عن طبنجه سوداء اللون، وتبين انه غير منتمى لجماعه الاخوان المسلمين.

واضاف بانه قد عثر بمكان التظاهر على عدد خمس زجاجات مولوتوف وكذا سلاح ابيض عباره عن ( سيف ).

واذ باشرت النيابه العامه التحقيقات :-

وباستجواب المتهمون عن التهم المنسوبه اليهم انكروا ما نسب اليهم من اتهام وانكرا من ضبط بحوزته المضبوطات صلته بها.

واذ وردت تحريات قطاع الامن الوطنى والمحرره بمعرفه الرائد رامى سامى الضابط بقطاع الامن الوطنى والمحرره بتاريخ ٢٠١٤١١١٤ والتى اثبت بها :-

انه وبمناسبه التحقيقات التى تجريها النيابه العامه بشان الواقعه فقد افادت معلومات مصادره السريه الوثوق بها والتى اكدتها تحرياته الدقيقه انه فى أعقاب دعوه رئيس الجمهوريه المؤقت المواطنين للمشاركه بالاستفتاء على الدستور يومى ١٤ ، ١٥ يناير صدرت تكليفات من قيادات التنظيم الاخوانى بالاسكندريه لعناصره على مستوى المدينه بتكثيف المسيرات والتظاهرات وقطع الطرق وتعطيل المواصلات العامة والخاصه وتعطيل عمل المؤسسات الخاصة من خلال استخدام الاسلحه البيضاء والناريه والخرطوش والمولوتوف واستئجار العناصر الاجراميه وصولا لتعطيل خارطه الطريق ومنع اجراء الاستفتاء المشار اليه لجر البلاد لحاله من الفوضى وعوده الرئيس المعزول عضو التنظيم للبلاد مره أخرى.

وأضافت التحريات ان المتهمين المضبوطين من الاول وحتى الثالث من اعضاء التنظيم الاخوانى المحظور نشاطه قانونا.

ومن الرابع وحتى السادس من المتعاطفين مع الفكر الاخوانى ومن مؤيدى ومناصرى الرئيس المعزول.

والسابع من العناصر التى تعتنق الافكار الدينيه المتشدده والمعروف عنه التطرف الفكرى ومن المناصرين للتنظيم الاخوانى فى الاهداف التى يرموا الى تحقيقها.

وبالنسبه للمتهم الاخير فلم يستدل على ارتباطه بالعناصر الاخوانيه.

واضافت التحريات ان المتهمين من الاول وحتى السابع من المشاركين فى المسيرات واحداث الشغب والعنف التى شهدتها البلاد ابان ثوره ٣٠ يونيو لعام ٢٠١٣ والتى نتج عن مشاركتهم قتلى وجرحى واتلاف لممتلكات وقطع طرق وتعطيل مؤسسات والتعدى على المنشات الهامه ، وهم من قاموا فى المشاركه فى التظاهرات محل التحقيقات ، دون ثمه دور يذكر للمتهم الثامن بها.

وبسؤال احمد محمد حسن مليس رائد شرطه ومعاون مباحث قسم شرطه اول المنتزه بالتحقيقات قرر بمضمون ما سطره بمحضر تحرياته المؤرخ ٢٠١٤١١١٣ .

وحيث تداولت القضيه بمحاضر جلساتها وبجلسه ٢٠١٤١٢١٢٤ مثل المتهمون من الاول وحتى والثالث بشخصهم وحضر معهم محامى وطلب رد المحكمه وقدم الحاضر عن المتهم الثالث حافظه مستندات طويت على ما هو مدون عليه اطلعت عليها المحكمه والمت ما بها من مستندات ومثل محام عن المتهم الرابع ودفع بعدم اختصاص المحكمه نوعيا بنظر الدعوى لكون المتهم الرابع حدث وقدم تاييدا لدفعه حافظه مستندات طويت على صوره طبق الاصل من قيد ميلاد المتهم الرابع ، وبتلك الجلسه قررت المحكمه التاجيل لجلسه ٢٠١٤١٣١٣ لاتخاذ اجراءات الرد مع استمرار حبس المتهمين لتلك الجلسه.

وحيث انه وبجلسه ٢٠١٤١٣١٣ مثل المتهمون من الاول وحتى الثالث ومعهم محام وتبين للمحكمه عدم قيام طالب الرد باتخاذ اجراءات رد المحكمه اذ خلت اوراق الدعوى مما يفيد اتخاذها.وقرر الحاضر معهم ان النيابه العامه لم تمكنه من اتخاذها.وبذات الجلسه طلب الحاضر مع المتهم الثالث ابداء طلبات ودفوع بمحضر الجلسه ودفع بانتفاء صله المتهم بالواقعه، وبعدم معقوليه الواقعه ، وبعدم جديه التحريات.

وحيث انه وعن الدفع السابق ابداؤه برد المحكمه :-

فانه لما كان المستقر عليه قضاءا بان :-

**متى كانت المحكمة قد أصدرت قراراً بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة ، فإن هذا الإجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب و لم تكن المحكمة قد أحيطت علماً بحصول هذا التقرير .**

**(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فني صفحة رقم ١٣٢٥بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٦)**

**وبالمقرر قضاءا ايضا بان:-**

إن لرد القاضى عن الحكم فى الدعوى إجراء رسمه قانون المرافعات فى المواد المدنية و التجارية بالمادة ٣٢١ منه . فليس يكفى لتحقق هذا الإجراء مجرد إبداء الطاعن رغبته فى رد أحد أعضاء المحكمة و إثبات ذلك بمحضر الجلسة .

**(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٢٦مكتب فنى صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥١)**

فانه لما كان الحاضر عن المتهمين قد ابدى بجلسه ٢٠١٤١٢١٢٤ بانه يرغب فى رد المحكمه واثبت ذلك بمحضر جلسه القضيه واجلت المحكمه القضيه لجلسه ٢٠١٤١٣١٣ لاتخاذ اجراءات الرد ، وانه لما كان الثابت للمحكمه انه بتلك الجلسه مثل وكيل المتهمون ولم يتبين للمحكمه اتخاذ ثمه اجراءات بشان الدفع المبدى منه والمؤجله القضيه بسببه فانه لا منأى على المحكمه ان هى باشرت اجراءات الدعوى فى حضور المتهمون نتيجه عدم اتخاذ الاجراءات المقرره ، ولا ينال من ذلك ما ابداه الحاضر مع المتهمون بمحضر جلسه ٢٠١٤١٣١٣ من ان عدم اتخاذه اجراءات الرد يرجع لعدم تمكين النيابه له من حضور المتهم للتوقيع على طلب الرد ، وبمطالعه المحكمه لاوراق القضيه تبين خلوها من ثمه ما اشار اليه محام المتهمون، سوى من طلب مطبوع معلى بطلب تمكين من اتخاذ اجراءات الرد ثابت به، اسم المتهم الاول فقط محمد السيد رمضان رمضان دون ثمه تاشيرات عليه، وكذا ملحق به طلب مقدم لرئيس نيابه المنتزه باسم المتهم الاول فقط، مع وضوح الشطب بالمداد الجاف عن باقى المتهمين وبمطالعه المحكمه له فقد تبين لها بانه ممهور بخاتم معلومات بتاريخ ٢٠١٤١٢١٢٧ ومؤشر عليه من مؤمن يعيش وكيل النيابه ثابت به معلومات عن القضيه وذلك دون ان يطلب او يتخذ محام المتهم الاول ثمه اجراءات لاتخاذ اجراءات الرد المبدى منه بجلسه ٢٠١٤١٢١٢٤ .

وحيث انه وعن الدفع المبدى من الحاضر عن المتهم الثالث بتلفيق التهمه وانتفاء صله المتهم بالواقعه:-

فانه لما كان المقرر قضاءا بان :-

**إن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .**

**(الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٦)**

**فالمحكمه تشير بدايه الى ان الرد على ذلك الدفع سيورد بادله الثبوت وهو ما ياتى الرد عليه فى ثنيات اسباب الحكم على نحو ما سيرد به.**

**وحيث انه وعن الدفع بعدم جديه التحريات :-**

**فانه لما كانت المحكمه ستورد بادله الثبوت اطمئنانها لمحضر التحريات المرفق باوراق القضيه وتعول عليها فى حكم الادانه ومن ثم تقضى بالالتفات عن ذلك الدفع وتكتفى بالاشاره بذلك بالاسباب دون المنطوق.وهو ما اكدته واستقرت عليه محكمه النقض فى احكامها اذ قررت بان :-**

**لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بعدم جدية التحريات إستناداً إلى إطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التى أجراها الشاهد الأول و جديتها ، و هو ما يعد كافيا للرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل**

**( الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٦٠ مكتب فني ٤٢ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٩١ )**

**وحيث انه وعن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم الرابع بعدم اختصاص المحكمه نوعيا بنظر القضيه لكون المتهم حدث :-**

**فانه لما كان الحاضر مع المتهم قد قدم حافظه مستندات طويت على صوره طبق الاصل من قيد ميلاد المتهم ثابت به انه من مواليد ١٩٩٧\٤١٨ .**

و لما كان من المقرر بنص المادة ٩٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ " مع مراعاة حكم

المادة ١١٢ من هذا القانون تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير .

وحيث إنه ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة ان المتهم من مواليد ١٩٩٧\١٤١٨ و أن الواقعة قد حدثت بتاريخ ١٣/ ١ / ٢٠١٤ الأمر الذي يكون معه عمر المتهم لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى و إحالة الأوراق إلي نيابه الطفل للاختصاص.

وحيث انه وعن موضوع القضيه فانه لما كان المقرر قانونا بقرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ والخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهرات السلميه قد نص فى الماده السابعه منه على ان :-

( يحظر على المشاركين فى الاجتماعات العامه او المواكب او التظاهرات الاخلال بالامن او النظام العام او تعطيل الانتاج او الدعوة اليه او تعطيل مصالح المواطنين او ايذائهم او تعريضهم للخطر او الحيلوله دون ممارستهم لحقوقهم واعمالهم او التاثير على سير العداله او المرافق العام هاو قطع الطرق او المواصلات او النقل البرى او المائى او الجوى او تعطيل حركه المرور او الاعتداء على الارواح او المتتلكات العامه او الخاص هاو تعريضها للخطر.)

ونصت كذلك الماده الثامنه منه على ان .-

( يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام او تسيير موكب او تظاهره ان يخطر كتابه بذلك قسم او مركز الشرطه الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام او مكان بدء سير الموكب او التظاهره،ويتم الاخطار قبل بدء الاجتماع العام او الموكب او التظاهره بثلاثه ايام عمل على الاقل وبحد اقصى خمسه عشر يوما وتقصر هذه المده الى اربع وعشرين ساعه اذا كان الاجتماع انتخابيا، على ان يتم تسليم الاخطار باليد او بموجب انذار على يد محضر ، ويجب ان يتضمن الاخطار البيانات والمعلومات الاتيه .....)

وحيث انه لما كان ما تقدم واخذا به وكانت المحكمه تطمئن الى ما سطره ضابط الواقعه الرائد احمد مليسى معاون مباحث قسم شرطه المنتزه وما شهد به بالتحقيقات وكذا ما سطره الرائد رامى سامى الضابط بقطاع الامن الوطنى من قيام المتهمين بالمشاركه فى التظاهره التى نظمها تنظيم الاخوان المحظور نشاطه قانونا بتاريخ ٢٠١٤١١١٣ قائمين بالاخلال بالامن والنظام العام وقطع الطريق باشعال اطارات السيارات متعمدين تعطيل حركه المرور والمواصلات العامه والخاصه وبث الفزع فى نفوس المواطنين بقصد منعهم من الادلاء باصواتهم فى الاستفتاء على الدستور قاصدين من افعالهم تلك جر البلاد لحاله من الفوضى واعاده الرئيس المعزول عضو التنظيم للحكم.

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمه من مطالعتها اوراق القضيه ومستنداتها انها قد جاءت خلو من ثمه اتباع ايا من الاجراءات الواجب اتباعها والمنصوص عليها بالمادتين سالفى البيان من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنه ٢٠١٣ اذ خلت اوراق القضيه من ثمه اخطار كتابى لقسم الشرطه الذى يقع بدائرته التظاهره وذلك قبل المده المحدده بالقانون.

**و لما كانت المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين اذاء ما اطمأنت إليه من أدلة الثبوت التى اشتملتها اوراق القضيه والتى يرتاح اليها وجدانها ، و قد ثبت يقينا للمحكمة مقارفة المتهمون للجريمة المسندة إليهم.. سيما وأن المتهمون لم يقدموا ما يدفع عنهم الاتهام أو يثبت عدم صحة تلك التحريات .. الأمر الذى يثبت معه يقينا للمحكمة مقارفة المتهمون للجريمة المسندة اليهم ، وهو ما تقضى معه المحكمه بعقابهم على نحو ما سيرد عليه المنطوق.**

**وحيث انه عن المتهمون فالمحكمه تلزم بها المتهمون عملا بنص الماده ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه.**

**فلهذه الاسباب**

**حكمت المحكمه:-**

**اولا:- بحبس المتهمين من الاول وحتى الثالث ثلاثه سنوات لكلا منهم مع الشغل والنفاذ وتغريم كلا منهم خمسون الف جنيها والمصاريف.**

ثانيا:- بعدم اختصاص المحكمه نوعيا بنظر القضيه لكون المتهم الرابع نبيل رجب صلاح عباس حدث واحالتها لنيابه الطفل للاختصاص. مع استرد حبس المتهم على ذمه القضيه

امين السر

رئيس المحكمه

وائل صبري